

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- قذف غير المحصن يوجب التعزير .
- قوله وقذف غير المحصن يوجب التعزير .
- هذا المذهب مطلقا .
- وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و المحرر و الوجيز و الحاوي الصغير وغيرهم .
- وقدمه في الرعايتين و الفروع .
- وعنه : يحد قاذف أم الولد كالملاعنة .
- وعنه : يحد قاذف أم الولد كالملاعنة .
- وعنه : يحد قاذف أمه أو ذمية لها ولد أو زوج مسلمان .
- وقال ابن عقيل إن قذف كافرا لا ولد له مسلم : لم يحد على الأصح .
- فائدتان .
- إحداهما : لا يحد والد لولده على الصحيح من المذهب .
- قاله في المحرر وغيره .
- وجزم به ابن البنا والمصنف في المغني و الكافي والشارح ونصراه .
- وقدمه الزركشي .
- ونص عليه في الولد في رواية ابن منصور و أبي طالب .
- وقال في الترغيب و الرعايتين و الحاوي وغيرهم لا يحد أبدا وفي أم وجهان انتهوا .
- والجد والجدة وإن علوا كالأبوين ذكره ابن البنا .
- ويحد الابن بقذف كل واحد منهم على الصحيح من المذهب .
- وقيل : لا يحد بقذفه أباه أو أخاه .
- الثانية : يحد بقذف على وجه الغيرة – بفتح الغين المعجمة – على الصحيح من المذهب .
- قال في الفروع ويتوجه احتمال لا يحد وفاقا ل مالك C وأنها عذر في غيبة ونحوها .
- وتقدم كلام ابن عقيل والشيخ تقي الدين رحمهما الله